

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 21 أفريل 2016 من

طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ***** قاطن ***** م حل محابته بمكتب محاميه

الاستاذ ***** الكائن شارع الطيب المهيري المهدية.

ضد: ورثة ***** وهم: زوجته ***** وأبنائه الرشاء منها:

***** ، ***** ، ***** ، ***** ، القاطنين

*****.

محاميهم الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستثنائي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية

***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لمرجع نظرها

بتاريخ 2014/6/26 تحت عدد 18611 والقاضي نهائيا: " بقبول

الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية

المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف

ضده بمائتين وخمسين دينارا (250.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة

محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/5/12

والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 2016/5/6 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ

***** حسب رقيمه ع48942دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/6/2 من طرف الاستاذ ***** في حق المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/10/26 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا. وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل أمام محكمة ناحية ***** عارضا انه سوغ جميع المحل الكائن ب***** المستغل في بيع المواد الحديدية بمعين كراء قدره: 120 دينار تدفع مسبقا مع زيادة 5 بالمائة وقد قام المدعي بالتنبيه على المدعي عليه لخلاص معالم الكراء ومقدار الزيادة المتخلدين بذمته منذ بداية العام الثاني للكرء بموجب محضر انذار بالدفع ع17200دد مؤرخ في 2010/5/21 وقد قام بقضية الحال طالبا اجراء المحاولة الصلحية بين الطرفين وان تعذر إلزام المدعي عليه بأن يدفع مبلغ 1576.309 د باقي الحساب عن معينات الكراء ومقدار الزيادة غير الخالصة مع معلوم الانذار بالدفع وأجرة محاماة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف المحكوم ضده وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث عقب المستأنف في الاصل الحكم الاستئنافي المذكور بواسطة محاميه الاستاذ بوسعدة ناسبا له ما يلي:

1- المطعن الوحيد: المتعلق بمضم حقوق الدفاع

قولا ان المحكمة اعتبرت ان مجرد الادلاء بالحوالات البريدية يعد غير كافي لإبراء ذمته من الدين ولا بد من إثبات توصل المستأنف ضده بمبلغ الحوالات المذكورة الامر الذي أحجم القيام به رغم طلبه الامهال للإدلاء بما يفيد ذلك، الا انه خلافا لذلك فإن الطاعن طلب ارجاع القضية للطور التحضيري حتي يتمكن من تقديم وثيقة تفيد ان المستأنف ضده قام بسحب الحوالات المرسله اليه بعنوان خلاص معالم الكراء الا ان المحكمة لم تستجب خاصة وان الوثيقة لا يمكن الحصول عليها الا بعد تقديم اذن على عريضة ومراسلة مصالح البريد وان الطاعن لم يتحصل على ما يفيد سحب الحوالات الا بتاريخ 2014/6/26 تاريخ صدور الحكم الاستثنائي وتكون المحكمة بذلك قد هضمت حقوق الدفاع مما يجعل حكمها عرضة للنقض وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية مجددا على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها.

وحيث رد الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهم انه وعلى عكس ما تمسك به المعقب فإن طلباته الاحتياطية جدا لدى محكمة الاستئناف كانت في مزيد السعي في الحصول على ما يفيد تسلم المستأنف ضده للمبالغ موضوع الحوالات البريدية ولم يكن طلبه دقيقا وواضحا كما لم يرافقه ما يفيد تقديم مطلب كتابي لإدارة البريد وقد ماطل في الادلاء بالوثيقة المذكورة كما ان بعض الحوالات لا تتعلق بالفترات موضوع القضية الحالية في حين أن البعض الاخر تمت الاشارة اليه وطرحه مباشرة صلب عريضة الدعوى من المبالغ المطلوبة وطلب رفض التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمضم حقوق الدفاع

حيث لا شك ان اثبات خلاص المبلغ المطلوب بعنوان معينات كراء وزيادة اتفاقية بموجب الحوالات البريدية هو بداية حجة على وفاء الطاعن بالتزامه والذي اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه في اطار اجتهادها الصائب انها غير كافية واشترطت لإنقضاء الدين وجوب الادلاء بما يفيد توصل المعقب ضده بمبالغ الحوالات وهو أمر موكول لإدارة البريد.

وحيث حول الفصل 86 من م.م.م.ت للمحكمة اتخاذ جميع الاجراءات الاستقرائية للكشف على الحقيقة والتي تراها لها تأثير حاسم على وجه الفصل في النزاع وان رفض المحكمة طلب الطاعن مكتابة ادارة البريد اعتبارا لكونه لا يمكن ان يتم الا في اطار اذن على عريضة ليس في طريقه بإعتبار ان الاذن المذكور يمكن ان يصدر عنها لكونها متعهدة بالنزاع بصفة أصلية واطافة لذلك فإن رفض المحكمة الاستجابة لطلب التأخير المقدم من الطاعن لمزيد السعي في الحصول على ما يفيد تسلم المستأنف ضده لمبالغ الحوالات وتأكيد ما تمسك به من دفعات والتي تمكن من اثباتها بموجب المؤيد الصادر عن الادارة ***** بتاريخ 2014/6/26 يعد هضما لحقوق الدفاع يجعل حكمها عرضة للنقض.

لذا ولما له الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لمرجع نظرها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 27 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

